

في عدم التاق والضرير في خيله يعود الى حرسه  
 يعاقب رخص في الذبود سواها ثلها لولا الوكون  
 الرخص بعد هذا ان اصل الرخص نزل الغرس من الرجل لتعد  
 ويقال رخصنا لغرس ما لم يسم فاعلم ثم كثرة استعماله في  
 العود والذبور جمع ذيد وهو الحرف الثاني من الخيل  
 جمع سابع وهو لغرس الجيد العود وسج الغرس عود والوكون  
 جمع وكن وهو عطر الطائر في جبل او جدار واليعاقبة  
 يعقب وهو ذك الخيل ليقوم ما تعود على الخيال  
 فكانها نظير وجعلها اصلا في الطيران وجعل اليعاقبة  
 عليها في المائل لولا انها ذات اعشاش واما قول يعاقبة  
 رخص فهو اليعاقبة الاولى اذ رما اراد بها الا انها قالوا  
 فريد وعقب اذا كان يتبع جريا يجري فان اراد هذا  
 واسعد النعل فهو حسن ويجوز ان يكون جعل الخيل  
 اليعاقبة الحقيقية تلك الوكون لما نلتها فاعلم هذا  
 فاشبهه كالمين الحرس من الدم طعيم للدم شرب  
 اشبه

اشبه اي سقاء والمخارح والاحوس الذي لا يهول  
 والمراد به سيدنا علي بن ابي طالب وهو شرب من ابي القاسم  
 واستعار لفظها لغيره لكثره جحما وسفكها الدماء في سبل  
 حتى كانت الدم طعامه وشربها اليه من اقام الحياة  
 اذ اراد المقدار او راع عكس القرب بتعبد والبعيد  
 الضافي راعه تعود الى الاحوس في عكس تعود الى المقدار اي  
 اذا طبل المقدار بسوءه او طبل هو عكس المقدار فللمقدار مطب  
 المقدار بتعبد عنه ولبعيد عكس المقدار يعقب منه والغوي الخيل  
 المقدار ولا يحكم المقدار عليه والمقدار هو ما يقضيه الله ويصدق  
 على العبد لا اشكال في ذلك لانه انما يدفع قضاء الله الاستعجا  
 والسورة عليه بافعال الخير التي هي سبب لدفع محذور وكفها  
 كما جاني الدعاء من احد الصلوات يا من يرد باللفظ الصدوق  
 عن ابن عباس الساء ما حبه واربع منسوقها الصدوق  
 فلم اردهم لقتل الدهر قبلنا ولا نعصبه وهو الخيل  
 الضير في قبلها يعود الى الوقعة والعضب سيف القاطع والعضوب